

الانصاف في عقد البيع... انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

واما ما ذكره في عقد البيع... انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

**باب في اركان الاضامه
والاصل فيها
فرضه الصدقة الفطره
على كل مال يخرج من ارضه**

في اركان الاضامه... والاصل فيها... فرضه الصدقة الفطره... على كل مال يخرج من ارضه...

هذا هو الانصاف في البيع... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

هذا هو الانصاف في البيع... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

وقيل في قوله في قوله... انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...

انما هو العدل بين الطرفين... ما لا يضر احد ولا ينافي احد... وهو الذي لا يوجب ضررا ولا ينافي احد الطرفين... وهذا هو الانصاف في البيع...